دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة

حملة الأمين العام للأمم المتحدة اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة

هيئة الأمم المتحدة للمرأة
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

هيئة الأمم المتحدة للمرأة هي المنظمة التابعة للأمم المتحدة المكرّسة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وهي نصير للنساء والفتيات على المستوى الدولي، تأسست لتسريع وتيرة التقدم نحو تلبية احتياجاتهن في جميع أنحاء العالم.

تدعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة العاكفة على وضع معايير عالمية لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتعمل مع الحكومات والمجتمعات المدنية على تصميم القوانين والسياسات والبرامج والخدمات اللازمة من أجل تنفيذ تلك المعايير. وتساند الهيئة المشارَكة المتساوية للمرأة في جميع مجالات الحياة، وتركز على خمسة مجالات ذات أولوية، هي: زيادة القيادة والمشاركة النسائية؛ وإنهاء العنف ضد المرأة؛ وإشراك المرأة في جميع جوانب العمليات المعنية بالسلام والأمن؛ وتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة؛ وجعل المساواة بين الجنسين مكوِّناً مركزياً في الميزنة والتخطيط الإنمائي الوطني. وتضطلع هيئة الأمم المتحدة للمرأة أيضاً بتنسيق وتعزيز عمل منظومة الأمم المتحدة الرامي إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين.

حقوق الطبع محفوظة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة 2012

دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

نيويورك، 2012

ملاحظة إلى القرّاء

أُعدَّ دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة ('الدليل') في البداية بواسطة إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية/ شعبة النهوض بالمرأة بهدف مساعدة الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في تحسين القوانين القائمة أو سن قوانين جديدة لحماية المرأة. وفي وقت لاحق، أُدمجت شعبة النهوض بالمرأة في هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وبالتالي فإن الإصدار الحالي للدليل وجميع الإصدارات المستقبلية ستكون برعاية هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

وكما أوضح الإصدار الأصلي من هذا الدليل، فإن التوصيات التي يقدمها الدليل تفيد في دعم الجهود الرامية إلى توفير العدالة والدعم والحماية وسُبل الانتصاف للضحايا وإخضاع الجناة للمساءلة. وقد باتت معنوياتنا مرتفعة بفضل شعبية الدليل والتعليقات والملاحظات الإيجابية التي تلقيناها حول فائدته. ورغم التقدّم الكبير المحرز في صياغة تشريعات حماية المرأة وإقرارها، ما تزال فجوات حرجة كثيرة قائمة في العديد من الأطر القانونية حول العالم. وتود هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تشيد بالخبراء الدوليين والزملاء من الوكالات المختلفة التابعة للأمم المتحدة الذين ساهموا في إعداد هذا الدليل. ونحن نأمل أن يظل هذا الدليل وسيلة مهمة للحكومات وصانعي السياسات في سياق جهودهم الرامية إلى إنهاء الإفلات من العقاب في حالات العنف ضد المرأة، وضمان الحماية والدعم المتواصلين للمرأة أينما كانت.

ساراسواثي مينون
مديرة شعبة السياسات
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
آب/أغسطس 2012

شكر وتقدير

يستند هذا الدليل إلى نتائج اجتماع عقده فريق من الخبراء حول الممارسات الجيدة المتبعة في التشريعات التي تتصدى للعنف ضد المرأة، وقد دعت إلى عقد الاجتماع شُعبة النهوض بالمرأة سابقاً والتي باتت الآن جزءاً من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في أيار/مايو 2008. وقام المجتمعون باستعراض وتحليل الخبرات والنُهج والممارسات الجيدة في إطار التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

وتُشيد هيئة الأمم المتحدة للمرأة بجهود المشاركين في اجتماع فريق الخبراء المنعقد في أيار/مايو 2008، وهم: كارمن دي لا فونتي منديز (إسبانيا)، سالي ف. غولدفارب (الولايات المتحدة الأمريكية)، روينا ف. غوانزون (الفلبين)، كلوديا هرمانزدورفر (هندوراس)، بينار الكركان (تركيا)، ب. عمرانة جلال (فيجي)، أولوفوميلايو (فومي) جونسون (المملكة المتحدة)، نينا كابور (الهند)، روزا لوغار (النمسا)، فلور دي ماريا ميزا تانانتا (بيرو)، نجوكي ندونغو (كينيا)، تيودورا اوبياجلي نوانكوو (نيجيريا)، رينيه رومكنز (هولندا)، كارين ستيفيزين (كندا/ جنوب أفريقيا)، وشيريل أ. توماس (الولايات المتحدة الأمريكية). وشارك أيضاً في الاجتماع ممثلون عن كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية، وهم: غلوريا كاريرا ماسانا (المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان)، دينا ديليجيورجيس (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة). تانيا ديدوفتش (المنظمة الدولية للهجرة)، كارين جبري (الاتحاد البرلماني الدولي)، دوبرافكا سيمونوفتش (رئيسة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة)، ريتشارد بيرزهاوس (الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز)، ونيشا فاريا (منظمة هيومان رايتس ووتش). وتود هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تشكر أيضاً جانيت عامر وكريستين بروتيغام (وتعملان حالياً في هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وغيما كونيل على مساهمتهن في هذا الإصدار.
وللاطلاع على مزيد من المعلومات حول اجتماع فريق الخبراء، بما في ذلك الورقات التي قدمها الخبراء، يرجى زيارة الموقع الشبكي التالي:
http://www.un.org/womenwatch/daw/egm/vaw_legislation_2008/vaw_legislation_2008.htm.

المحتويات

1 مقدمة 1

2 الإطار القانوني والسياساتي الإقليمي والدولي 4

2-1 الصكوك القانونية والسياساتية والسوابق القضائية الدولية 5

2-1-1 المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان 5

2-1-2 معاهدات دولية أخرى 6

2-1-3 الصكوك السياساتية الدولية 7

2-2 الصكوك القانونية والسياساتية والسوابق القضائية الإقليمية 8

2-3 قوانين واستراتيجيات نموذجية 9

3 الإطار النموذجي للتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة 10

3-1 النهج الشامل والقائم على حقوق الإنسان 11

3-1-1 العنف ضد المرأة كشكل من أشكال التمييز القائم على نوع الجنس 11

3-1-2 النهج التشريعي الشامل 12

3-1-3 المساواة في تطبيق التشريعات على النساء والتدابير الرامية للتصدي للتمييز المتعدد 12

3-1-4 التشريعات المراعية للاعتبارات الجنسانية 13

3-1-5 العلاقة بين القانون العرفي و/أو القانون الديني ونظام العدالة الرسمي 14

3-1-6 تعديل و/أو إلغاء الأحكام القانونية المتضاربة 14

3-2 التنفيذ 15

3-2-1 خطة العمل أو الاستراتيجية الوطنية 15

3-2-2 الميزانية 16

3-2-3 تدريب المسؤولين العموميين وبناء قدراتهم 16

3-2-4 وحدات الشرطة والادعاء المتخصصة 17

3-2-5 المحاكم المتخصصة 18

3-2-6 البروتوكولات والمبادئ التوجيهية والمعايير واللوائح 19

3-2-7 الحد الزمني بشأن تفعيل الأحكام التشريعية 19

3-2-8 فرض عقوبات على عدم امتثال السلطات المختصة 20

3-3 الرصد والتقييم 21

3-3-1 الآلية المؤسسية المحدَّدة لرصد التنفيذ 21

3-3-2 جمع البيانات الإحصائية 22

3-4 التعريفات 23

3-4-1 تعريف أشكال العنف ضد المرأة 23

3-4-2 تعريف العنف العائلي 24

3-4-2-1 التعريف الشامل لأنواع العنف العائلي 24

3-4-2-2 نطاق الأشخاص المحميين بموجب القانون 25

3-4-3 تعريف الاعتداء الجنسي 26

3-4-3-1 تعريف جريمة الاعتداء الجنسي تعريفاً واسع النطاق يشمل الاغتصاب، بما فيه الاغتصاب الزوجي 26

3-4-3-2 تعريف التحرش الجنسي 27

3-5 المنع 28

3-5-1 إدراج الأحكام بشأن منع العنف ضد المرأة 28

3-5-2 التوعية 29

3-5-3 المناهج التعليمية 30

3-5-4 توعية وسائط الإعلام 31

3-6 توفير الحماية والدعم والمساعدة للشاكيات/الناجيات من العنف 31

3-6-1 خدمات الدعم الشاملة والمتكاملة 31

3-6-2 مراكز أزمات الاغتصاب 33

3-6-3 توفير الدعم للناجية في مكان عملها 33
4-6-3 حقوق الناجية في السكن 34
5-6-3 الدعم المالي للناجية من العنف 34
7-3 حقوق المرأة المهاجرة 35
1-7-3 الوضع المستقل التفضيلي للهجرة فيما يتعلق بالناجيات من العنف ضد المرأة 35
2-7-3 فرض قيود على سماسرة الزواج الدوليين وكفالة حقوق "العرائس المستجلبات بالبريد" 36
8-3 التحقيق 37
1-8-3 واجبات ضباط الشرطة 37
2-8-3 واجبات المدعين العامين 38
3-8-3 السياسات المؤيدة للتوقيف والمؤيدة للمحاكمة 39
9-3 الإجراءات القضائية والأدلة 40
1-9-3 حظر الوساطة 40
2-9-3 تشجيع الإجراءات الآنية والمستعجلة 40
3-9-3 مجانية المعونة القانونية والترجمة الشفوية ودعم المحاكم، بما في ذلك المستشار القانوني المستقل والوسطاء 41
4-9-3 حقوق الشاكية/ الناجية من العنف أثناء الإجراءات القضائية 42
5-9-3 المسائل المتصلة بجمع الأدلة وتقديمها 43
6-9-3 عدم الاستدلال السلبي نتيجة التأخر في الإبلاغ 44
7-9-3 استئصال العناصر التمييزية من الإجراءات القضائية فيما يتعلق بالعنف الجنسي 45
3-9-7-1 إلغاء الإنذار التحذيري/قاعدة التثبُّت 45
3-9-7-2 عدم الآخذ بأدلة التاريخ الجنسي للشاكية/ الناجية من العنف 46
8-9-3 "الاتهام بالباطل" لا يشكل جريمة 46
10-3 أوامر الحماية 47
1-10-3 أوامر الحماية لجميع أشكال العنف ضد المرأة 47
2-10-3 العلاقة بين أوامر الحماية والإجراءات القضائية الأخرى 47
3-10-3 مضمون أوامر الحماية وإصدارها 48
4-10-3 الأوامر العاجلة 49
5-10-3 أوامر ما بعد جلسة سماع المرافعة 50
6-10-3 من له الصفة في تقديم طلب بشأن أوامر الحماية 50
7-10-3 دليل الشاكية/الناجية من العنف يكفي لمنح أمر الحماية 51
8-10-3 مسائل معنية بأوامر الحماية في قضايا العنف العائلي 51
3-10-8-1 يجب ألا تتضمن التشريعات أوامر الحماية المتبادلة وأوامر الاستدعاء للمحكمة بسبب السلوك الاستفزازي 51
3-10-8-2 معالجة حضانة الطفل في إجراءات أوامر الحماية 52
9-10-3 المخالفة الجنائية المتمثلة في انتهاك أمر الحماية 53
11-3 إصدار الإحكام 53
1-11-3 الاتساق في إصدار الأحكام مع جسامة الجريمة المقترفة 53
2-11-3 إزالة الاستثناءات والاعتبارات المُخففة في إصدار الأحكام 54
3-11-3 جزاءات مشدَّدة لمعاقبة جريمة العنف العائلي المتكررة/الجسيمة 54
4-11-3 اعتبارات في موضوع فرض غرامات في حالات العنف العائلي 55
5-11-3 ردّ الحق والتعويض للضحايا الناجيات 55
6-11-3 إصدار الأحكام البديلة وبرامج التدخل لتأهيل الجناة 56
12-3 الدعاوي القضائية المدنية 57
1-12-3 الدعاوى القضائية المدنية ضد مرتكبي الأفعال الإجرامية 57
2-12-3 دعاوي قضائية ضد أطراف ثالثة 58
13-3 قانون الأسرة 59
14-3 قانون اللجوء 60
4 قائمة مرجعية بالخطوات المتعيَّن اتخاذها عند صياغة التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة 61

1

مقدمة

预览已结束，完整报告链接和二维码如下：

https://www.yunbaogao.cn/report/index/report?reportId=5_22275